

**قرار وزير الصحة العامة رقم (9) لسنة 2022  
بتحديد حقوق وواجبات المرضى الواجب مراعاتها  
لدى تلقي خدمات الرعاية الصحية**

وزير الصحة العامة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1982 بتنظيم المؤسسات العلاجية ،  
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1983 في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة  
الأسنان ، والقوانين والمعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1991 في شأن تنظيم مزاولة المهن الطبية المساعدة ، المعدل  
بالقانون رقم (14) لسنة 1994 ،  
وعلى القانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن الصحة النفسية ،  
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2021 بتنظيم خدمات الرعاية الصحية داخل الدولة،  
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير  
للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (19) لعام 2022 بتاريخ  
2022/5/18 ،  
قرر ما يلي :

**مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمة والعبارتين التاليتين، المعاني الموضحة قرين  
كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- العلاج : مجموعة من المهارات والممارسات القائمة على النظريات والخبرات التي تستخدم لتشخيص أو علاج أو الحفاظ على الصحة والوقاية من الأمراض الجسدية أو النفسية وفقاً لممارسات الطب الحديث.
- المنشآت الصحية : المستشفيات والمؤسسات الطبية والعلاجية ومراكز الرعاية الصحية الأولية وغيرها من المنشآت الصحية الحكومية، والمستشفيات والعيادات والمراكز الصحية والتشخيصية والصيدليات غير الحكومية المرخص لها وفقاً للقانون.
- الأشخاص مقدمو خدمات : الأطباء والصيدلة والممارسون الصحيون المرخص لهم بممارسة المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة.
- الرعاية الصحية

## مادة (2)

تحدد حقوق وواجبات المرضى لدى تلقيهم خدمات الرعاية الصحية على النحو المبين بهذا القرار.

## مادة (3)

يتمتع المرضى بالحقوق التالية:

- 1- الحصول على موافقة المريض على تلقي خدمات الرعاية الصحية.
- 2- تلقي الرعاية الصحية دون تمييز، وبصورة لائقة، وفي كل وقت، وأن يتم ذلك في حدود الامكانيات المتوفرة.
- 3- ضمان الخصوصية خلال العلاج ، وعدم السماح لأي شخص بالاطلاع على الملف الطبي إلا بموافقة المريض ، أو وليه أو وصيه إذا كانت إرادته غير معتبرة ، أو بأمر من المحكمة أو بقرار من النيابة العامة .
- 4- الاختيار عند توافر أكثر من علاج .
- 5- رفض العلاج إذا كان على سبيل التجربة.
- 6- اختيار مقدم الخدمات الصحية أو طلب تغييره، أو طلب أكثر من رأي بشأن طريقة العلاج.
- 7- استيضاح الخطة العلاجية قبل مباشرة الإجراءات العلاجية.
- 8- الحصول على إرشادات تثقيفية تتناسب مع عمر المريض ومستوى فهمه وإدراكه.
- 9- الحصول على تقرير طبي عند الطلب.

## مادة (4)

على المريض الالتزام بالواجبات التالية:

- 1- الإفصاح لمقدم الرعاية الصحية عن المعلومات الحقيقية والكاملة عن حالته الصحية ، بما يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتاريخ المرضي والوضع الصحي الحالي ، بما في ذلك حالات دخوله للمنشآت الصحية والأدوية التي يتناولها والأمراض التي أصيب بها وأية أمور أخرى مرتبطة بحالته الصحية.

- 2- تحمل الآثار الجانبية التي يمكن حدوثها من الخدمات المقدمة له بموافقته، وبعد قيام الأشخاص مقدمي الرعاية الصحية بشرح الخطة العلاجية والمعلومات المتعلقة بالمخاطر والبدائل المعقولة للمريض.
- 3- التعاون مع الأشخاص مقدمي خدمات الرعاية الصحية في الالتزام بخطة العلاج المحدد للوصول إلى النتائج المرجوة.
- 4- الاستجابة للنصائح الطبية المقدمة له، وتحمل المسؤولية الكاملة عن عدم الالتزام بالنصائح أو بالخطة العلاجية دون الرجوع إلى الطبيب المعالج.
- 5- احترام المرضى الآخرين وخصوصياتهم والأشخاص مقدمي الرعاية الصحية والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة بالمنشآت الصحية التي يعالج بها.
- 6- الالتزام بالمواعيد المحددة للعلاج وإبلاغ المنشأة الصحية في حالة عدم تمكنه من حضور حصص العلاج في الموعد المحدد.

#### مادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د/ حنان محمد الكواري  
وزير الصحة العامة

صدر بتاريخ : ٢٢ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٢١ / ٦ / ٢٠٢٢ م